

لوج العينين والظاهر انه لا يحرم تفسير لفظ المصحف ٥٤١ **قوله**
قرآن يخرجه بعد الواو قد قرأ ابن كثير بابد الهاء الفاء في جميع القرآن
وكالمصحف جله المتصل به وكذا المتصل عنه حتى تقطع نسبته
بان يتصل بغيره وبذهب جرحه او ضياع عند مرر وحيطته من علاقته
وصدوقه **قوله** ولو بعض ايه كلوح اي في الاصح لا شك المصحف ركب
ع ش على قول مر كلوح بي خذ منه استه لا بد ان يكون مما يكتب عليه
عادة حق لو كتب على محمود قرآن للوراس لم يحرم من غير اكتابة
٥٤٢ طو زي ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبه وختمها الاولي
وصار يقرأ الحريم وليس من اكتابة ما قص بالمقص على صوت حروف
من ورق او ثيابا فلا يحرم منه انه يمشى وظاهر قولهم بعض ايه
ان نحو الحرف كافا وفيه على بعديل ينبغي في مثل ذلك البعض كونه جمل
مفيد ٥٤٣ **قوله** والعبرة في قصد الحرفه عبارة جري تحفته ولا بعد
ذلك او استاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا
لا غيره فيه يقصد دراسته ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه
فان قصد به دراسته محرما وتبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ
نظر للقرينة فيما يظهر وان افرم قوله قد رس انه لا يحرم الا القسم
الاول اه تحفته بالحرف **قوله** لاجلهم مع متاع والمصحف غير مقصود
بالعمل اي فلا يحرم اي عمل جملهم مع متاع او متعم وان صغر حذا
ان قصد المتاع وحده وكذا ان قصد هما خلافا للشم والعنفه وكذا
يعمل مع الاطلاق عند مرر ما مع قصد المصحف وحده فمفهوم عند
الجميع ويكن عمل كلام الشم على ذلك بان يقال والمصحف غير مقصود
اي وحده فيكون الشم موافقا على حل حمل المصحف مع متاع بقصد
الاشين او مع الاطلاق ويحل حمل المصحف عند مرر مطلقا
ويأتي فيه التفسير السابق عند **قوله** ومسى ورقه اي يعوم بغيره
اما انها كانت خاق عليه متحسبا او ضياحا ويحتمل عن الطهارة وابداعه بها
فيكون ٥٤٥ شيخنا وبني جري ويلزم مرعا جزا عن طهر ولو يتبها جله او تن
ان خان عليه نحو غرق ايكافز او تجسوس ولم يجده امثا يودع اياه فان خان

ضياحه

ضياحه جاز الجمل لا التوسد لانه ايقاع ويحرم توسد كتاب
علم محترم لم يخش نحو سرقته اه **قوله** او نحو طرفه كخرطوم وعلا
العدان له وهو فيه فانام بعد اله وحده كالتخزين حرم مس
الماذي منها للمصحف فقط او لم يكن فيها لم تحرم جملها ولا مسها
ومن الصنف وقت بيت الربيع المعروف فيحرم مسه وفيه شئ من
الاجز ولا يحرم مس الخشب الحامل كتبها ولا مس كرسى المصحف
على ما نقل عن سمر في حاشية المتبجح وبعبارة **قوله** لو وضع
المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسى قال شيخنا
طب و شيخنا عبد المجيد وكذا امر لانه منفصل اه واطلق الزياتي
٥٤٤ **قوله** لا قلب ورقه يعود اي فلا يحرم اذا لم تنفصل عليه اي
على العود قال الكردبي يظهر من كلامه ان الورقة المشية لا يرض قلبها
بشي العود مطلقا وبغير المشية لا يرض قلبها الا ان انفصلت على
على العود عن المصحف **قوله** ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا اي كما
اذا شك في الاكثر او المساواه عند جزم الرطب يعوم عند ذلك
ويج ش فلو شك في الاكثر منها حرم مرر تقدم اه بالحرف وعلاج
عدم الحرمة بعدم تحقق المانع وهو القله او الاستق او من ش حل
نظير ذلك في الضبية والحريم ويحرم ذلك فيما لو شك هل قصد به
الدراسة والتبرك ومع هذا فالقوله موجوده في حل المصحف
مع استعة او تفسير اكثر المختلف فيها وليس من التفسير مصحف
حتى من تفسير كافي حاشية الفتح لحوه وقاله مرر وجت كان التفسير
اكثر لا يحرم مسه مطلقا وقال مرر الكعبه في الجمل بالجمع وفي المس
بموضع فان كان فيه التفسير اكثر ليجل والاحرام اجمل مع تفسير
اقل او مساو تميز القرآن عنه او لانه المقصود وحيد فيحرم وقاروق
استق الحريم مع غيره تعظيم القرآن وهل العيون هناك في القله والقلم
بالحروف المفوظه او المرسي مكل محتفل والذي يتعم الثاني وعلايه
فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنية لخط المصحف الامام وان خرج